

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(من غير العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اه سم أي سواء كان ذكرا أو أنثى .
قوله (وإلا حرم الخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به
نجاسة واحتاج لإزالتها ع ش قوله (إلا نظر أحد الزوجين الخ) أخرج المس وتقدم بهامش
ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظرا لعورة
بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا
شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم
المس لأنه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه قوله (
إلا الصغير) أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكرا أو أنثى وإن كان الناظر أجنبيا ع ش قوله
(ونظر المعين الخ) عبارة المغني وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى
غير العورة إلا لضرورة اه .

قوله (ولو غسل الخ) جملة حالية قوله (أو خيف الخ) عطف على تهري أي ولو غسل تهري
الميت أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه كردي قوله (لفقد ماء الخ) وليس من الفقد
ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي يمكنه
الصلاة عليه بالتييم إن وجد ترابا أو فاقدًا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك
قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول
المتن (يمم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل
إيعاب .

قوله (كالحى) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني قوله (وليحافظ الخ) عطف على
قوله كالحى قوله (وليس من ذلك) أي من التعذر قوله (ومر) أي في التيمم كردي عبارة
النهاية والمغني ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه
وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اه قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد
الدفن لا ينبش للغسل سواء أكان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما
كلفنا به وهو التيمم اه .

قوله (حكم ما لو وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (
قول المتن بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر أنه خلاف الأولى
للحديث الآتي اه قوله (وفيه) أي في قولهم ويغسل الجنب الخ قوله (ووجه الخ) أي ما
قاله المحاملي وقوله (إذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي

كردي أقول بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة قوله (به) أي بالموت كما تقدم في

الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين مغني .

قوله (وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره في النهاية والمغني إلا قوله ويعلم إلى المتن

وقوله والصلاة والدفن وما أنبه عليه قوله (لا يوثق به بالإتيان الخ) أي وقد يظهر ما

يظهر له من سر ويستتر عكسه نهاية قوله (ومع ذلك) أي الإجزاء قوله (يحرم على الإمام الخ

(أي لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه م ر في

الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا اه أي على مختار

الرملي دون الشارح حج قوله (في أذانه) أي الفاسق .

قوله (وكذا الخ) أي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الإجزاء وفيه توقف بل قضية قول

النهاية والمغني ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اه عدم الإجزاء قول المتن (

فإن رأى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من

يعلم حاله إن خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر رآه ممن ذكر إن غلب على طنه أن ذكر

ذلك يؤدي إلى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره أو لا

يأتي في الشرح قوله (كسواد وجه) أي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغني قوله (لأنه

غيبة) أي لمن لا يتأتى الاستحلال منه .

(غريبة) حكى أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها

فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال

سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرع